



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وعلامات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	33 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	بما فيها نفقات الارسال				

في النسخة الاصلية : 25 د ج - وفي النسخة الاصلية وترجمتها 50 د ج - في العدد للسبب السابقة (1962 - 1969) : 35 د ج -
ونسلم القهارس محاسن للمشتركيين * المطلوب منهم ارسال لعنايف الورق الاخير عند تجديد اشتراكهم والاعلام بطلانهم * يؤدي عن تغيير العنوان
0.30 د ج - في النشر على اساس 3 د ج للسطر *

فهرس

- قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 14
ديسمبر سنة 1972 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة
(طاكسي) في ولاية سعيدة ووصفها وتعيين حدودها. 10

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 اكتوبر
سنة 1972 يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية. 16

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1392 الموافق 16 نوفمبر
سنة 1972 يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول
عام 1392 الموافق 21 ابريل سنة 1972 والمتضمن تعيين مدافع
قضائي. 17

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1392 الموافق 16 نوفمبر
سنة 1972 يتضمن تعيين مدافع قضائي. 17

قوانين واوامر

- امر رقم 72 - 68 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392
الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن قانون المالية لسنة
1973 (استدراك). 14

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر
سنة 1972 يتعلق بتنظيم وتسيير لجان العقوبات الخاصة بمسائل
النقل البري. 14

- قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 14
ديسمبر سنة 1972 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة
(طاكسي) في ولاية الجزائر ووصفها وتعيين حدودها. 15

وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يتضمن قائمة ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مسؤول مكلف بتسيير وإدارة الشركتين المدعوتين الشركة الجزائرية للتسيير والتنمية (ساقرا) والشركة الافريقية للتموين (سادا).

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مسؤول مكلف بتسيير وإدارة الشركتين المدعوتين الشركة الجزائرية للتسيير والتنمية (ساقرا) والشركة الافريقية للتموين (سادا).

- قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1392 الموافق 6 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين كاتب المجلس الاعلى للقضاء.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قراران مؤرخان في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1392 الموافق 16 ديسمبر سنة 1972 يتضمن قبول فوج 1972 - 1977 بصفة تلاميذ نظاميين للسنة الاولى بالنسبة للسنة المدرسية 1972 - 1973 في المعهد الوطني الزراعي.

قوانين واوامر

الجدول الذي تحدد فيه الارباح المأذون بها فيما يخص المنتجات المستوردة او المباعة في الداخل، وأيضا جدول رسوم الجمرك والرسوم المكلفة بتحصيلها ادارة الجمرك.

يقراً ما يلي :

« المادة 33 : يضاف خاصة الى ملاحق التعريفية الجمركية، قوائم المنتجات الخاضعة لمختلف معدلات الرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج والرسوم غير المباشرة وأيضا جدول رسوم الجمرك والرسوم المكلفة بتحصيلها ادارة الجمرك ».

(وبالباقي بدون تغيير).

امر رقم 72 - 68 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن قانون المالية لسنة 1973 (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 104 الصادر بتاريخ 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 الصفحة 1728 - العمود الاول - المادة 33 بدلا من :

« المادة 33 : يضاف خاصة الى ملاحق التعريفية الجمركية قوائم المنتجات الخاضعة لمختلف معدلات الرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج والرسوم غير المباشرة، وكذلك

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتعلق بتنظيم وتسيير لجان العقوبات الخاصة بمسائل النقل البري

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تنظيم وسير مديرية التجارة والاسعار والتوزيع التابعة للولاية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1388 الموافق 27 يونيو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم وتسيير لجنة العقوبات الخاصة بمسائل النقل البري في كل عمالة

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري ولا سيما المواد 28 و 30 و 33 منه،

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا القرار ولا سيما الاحكام المنصوص عليها في القرارات المؤرخة في اول ربيع الثانى عام 1388 الموافق 27 يونيو سنة 1968 وفى ربيع الثانى عام 1390 الموافق 30 يونيو سنة 1970 وفى 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 والمشار اليها اعلاه.

المادة 11 : يكلف مدير النقل البرى والولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972.

رابع بيطاط

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية الجزائر ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سيما المادة 26 منه،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

– وبناء على اقتراح والى الجزائر،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على احداث اربع مناطق لاستغلال سيارات الاجرة (الطاكسيات) فى ولاية الجزائر، منها منطقة حضرية وثلاث مناطق عادية.

المادة 2 : تتضمن المنطقة الحضرية لمدينة الجزائر المدعوة منطقة رقم I المقاطعات الاثنى عشرة للجزائر الكبرى.

المادة 3 : تتضمن المناطق العادية رقم 2 و 3 و 4 على التوالى، تراب دوائر الشراكة والبلدية وروبية.

المادة 4 : يعفى مستغلو سيارات الاجرة الحائزون للرخصة « ب » والذين تقع نقطة توقفهم فى المنطقة رقم I، من الاجراءات المقررة بموجب المادة 9 من القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 بالنسبة للاسفار التى يقومون بها بين منطقة استغلالهم واحدى المناطق الثلاث العادية الا اذا أعادوا معهم مسافرين نقلوهم عند الذهاب .

المادة 5 : يعفى مستغلو سيارات الاجرة الحائزون للرخصة «أ» والذين تقع نقطة توقفهم فى احدى المناطق الثلاث العادية، من الاجراءات المقررة بموجب المادة 9 من القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 بالنسبة للاسفار التى يقومون بها بين منطقة استغلالهم والمنطقة رقم I الا اذا أعادوا معهم مسافرين نقلوهم عند الذهاب .

والجهدل بالقرارين المؤرخين فى 26 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 30 يونيو سنة 1970 وفى 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971،

– وبناء على اقتراح مدير النقل البرى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تؤسس فى كل ولاية لجنة مكلفة بالاقتراح على الولاية، العقوبات الادارية المنصوص عليها فى المادة 33 من الامر رقم 67 – 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه.

المادة 2 : تتألف هذه اللجنة من :

– شخصية معينة من قبل الولى نظرا لاختصاصها فى مسائل النقل، رئيسا،

– مدير التجارة والاسعار والتوزيع التابع للولاية، مقررا،

– قائد الفرقة الاقليمية لرجال الدرك او مثله،

– رئيس مصالح الامن العمومى او مثله،

– المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية او مثله،

– المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق او مثله،

– المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين او مثله.

المادة 3 : تقوم مصالح مديرية التجارة والاسعار والتوزيع التابعة للولاية بهام كتابة اللجنة.

المادة 4 : تجتمع اللجنة بمقر الولاية بناء على دعوة من رئيسها، مرة فى الشهر على الاقل.

المادة 5 : يدعى مرتكبو المخالفات لحضور الاجتماع الذى يجب او تنظر اللجنة اثناءه فى محضر المخالفة المتعلقة بهم وذلك فى ظرف اسبوع على الاقل قبل التاريخ المقرر لهذا الاجتماع.

المادة 6 : تستمع اللجنة الى مرتكبي المخالفات او الهدفين عنهم المفوضين قانونا.

واذا لم يحضر مرتكب المخالفة من غير ان يقدم سببا مبررا بصفة قطعية من شأنه ان يفتح الحق فى التأجيل، فيجب على اللجنة ان تقدم اقتراحها.

المادة 7 : توجه الاقتراحات الى الولى الذى يتخذ مقرره فى ظرف العشرة ايام الموالية لتاريخ اجتماع اللجنة.

المادة 8 : ان مقرر الولى المتضمن الاشارة الى المكان الذى يجب ان تقضى فيه مدة وضع السيارة فى المستودع، يبلغ الى مرتكب المخالفة بواسطة الدرك الوطنى او سلطات الشرطة.

المادة 9 : توجه الى وكيل الدولة نسخة من مقرر الولى مصحوبة بخلاصة من محضر اجتماع اللجنة ومن محضر المخالفة.

بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة 9 من الامر رقم 86 - 70 المؤرخ في 17 شوال عام 1970 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عباسية بنت الطيب، المولودة في 26 يناير سنة 1950 بسيدي بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : حومد عباسية .
عبد الرحمن تونسسي ، المولود في 28 يوليو سنة 1952 بشرشال (الاصنام) .

أحمد بن عمرو، المولود في 27 ابريل سنة 1949 بوهران .
أحمد بن موح ، المولود في 12 غشت سنة 1950 بمليانة (الاصنام) .

أحمد ولد محمد ، المولود في 5 غشت سنة 1949 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : احمد الوكيل .

عائشة بنت محمد ، المولودة في 9 فبراير سنة 1952 بغليزان (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن مدني عائشة .

علال محمد ، المولود في 8 نوفمبر سنة 1951 بوهران .
ابن بشير فاطمة، المولود، في 25 يناير سنة 1950 بتلمسان .

ابن ديدة بن عبد الله ، المولود في 13 مارس سنة 1951 بسيدي بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله بن ديدة .

ابراهيم بن بلعيد ، المولود في 17 اكتوبر سنة 1950 ببودواو (الجزائر) .

ابراهيم بن محمد، المولود في 7 مايو سنة 1950 بتيزي وزو .
كاسين موتانا راضية ، المولودة في 21 مارس سنة 1951 بالجزائر العاصمة .

شريعة بن تهامي، المولودة في 9 يوليو سنة 1949 ببومدفع (الاصنام) .

ادريس حامد، المولود في 25 غشت سنة 1949 بالسفيزف (وهران) .

فاطمة بنت محمد، المولودة في 10 سبتمبر سنة 1951 بصيادة (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حمي فاطمة .

حليمة بنت المعروف، المولودة في 11 يونيو سنة 1950 بسيدي بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : حمدي حليمة .

حسين بن محمد، المولود في 6 مارس سنة 1950 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : مكي حسين .

الحسين احسن، المولود في 2 اكتوبر سنة 1951 بتيفينيف (مستغانم) .

مروك أحمد، المولود في اول اكتوبر سنة 1951 بحجوط (الجزائر العاصمة) .

المادة 6 : يكلف والي الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 يتعلق بعدد مناطق استقلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سعيدة ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري ولا سيما المادة 26 منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

— وبناء على اقتراح والي سعيدة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث اربع مناطق لاستغلال سيارات الاجرة (الطاكسيات) في ولاية سعيدة موصوفة بمناطق عادية .

المادة 2 : تتضمن المناطق العادية رقم 1 و 2 و 3 و 4 لولاية سعيدة على التوالي . تراب دوائر سعيدة والبيض ومشيرة والعين الصفراء .

المادة 3 : يكلف والي سعيدة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 اكتوبر سنة 1972 يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 اكتوبر سنة 1972 ، اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972، يعين السيد ابن علي بقارة، مدافعا قضائيا بمعسكر.

قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1392 الموافق 6 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين كاتب المجلس الاعلى للقضاء

بموجب قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1392 الموافق 6 ديسمبر سنة 1972، يعين السيد محمد العربي اسعد، نائب مدير الموظفين، زيادة على مهامه، كاتباً للمجلس الاعلى للقضاء.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قراران مؤرخان في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد بن موسات كنائب مدير للموظفين الاداريين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن موسات الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972.

عبد الكريم بن محمود

محمد عزيز بن حبيب، المولود في 23 ديسمبر سنة 1950 بالبلدية (الجزائر العاصمة) .

محمد بن حميدان، المولود في 8 مايو سنة 1950 بالحواش (الجزائر العاصمة) .

محمد بن محمد، المولود في 14 يونيو سنة 1950 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) .

محمد بن عبد الله، المولود في 30 يناير سنة 1951 بسعيدة ويدعى من الآن فصاعدا : ابن زيزين محمد .

محمد بن أحمد، المولود في 15 يونيو سنة 1951 بسيدى بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بوعرفة محمد .

محمد بن حسين، المولود في 4 فبراير سنة 1952 بسيدى علي (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : مولاي محمد .

محمد ولد ايشو، المولود في 15 يناير سنة 1950 بسيدى بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ايشو محمد .

مختار بن حامد، المولود في 9 غشت سنة 1951 بالجزائر العاصمة .

مولاي مليكة، المولودة في 27 غشت سنة 1951 بغليزان (مستغانم) .

مصطفى بن محمد، المولود في 28 ديسمبر سنة 1950 بمفتاح (الجزائر العاصمة) .

محمد وشاني، المولود سنة 1950 ببني واسين (تلمسان) .

رشيد مصطفى، المولود في 10 فبراير سنة 1950 ببجاية (سطيف) .

صابرية بنت علي، المولودة في 3 مايو سنة 1951 بوهران .

طنجاوي الحاج، المولود في 19 نوفمبر سنة 1951 بعين كرمس (تيارت) .

زعيبي حورية، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1949 بسواحلية بلدية ندرومة (تلمسان) .

الزهراء بنت علي، المولودة في 2 يناير سنة 1952 بمعسكر (مستغانم) .

زليخة بنت أحمد، المولودة في 12 يونيو سنة 1949 بوهران .

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 يتضمن الفاء احكام القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1392 الموافق 21 ابريل سنة 1972 والمتضمن تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972، تلغى احكام القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1392 الموافق 21 ابريل سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد

محمد بالعربي، كمدافع قضائي ببني صاف (تلمسان) .

قائمة الطلبة

السنة الاولى

ميروك بن موسى	محمد عبو
عبد القادر بن ربيعة	عبد الرحمن عشوش
عمرو بن سعد	رشيد عجرودي
عبد المالك بن صديق	عبد الحميد احريز
محمد بن التلمساني	عبد الله عيداوي
الاخضر بن تربية	ميروك آيت طالب
المهدي بن يحيى	محمود آيت يعلى
طاهر برشيش	الآنسة حفيظه أخروف
سعيد بركي	جمال علاؤ
نور الدين بسة	على عموش
الآنسة نجاة بسكري	رشيد عمران
محمد سعيد بسطام	رشيد عودبة
رحيم بيوط	عمر أرحب
حمزه بوعبشه	الآنسة صافية عتبة بن
هادي بوعبد الله	عتبة
عبد المؤمن بوعودية	رشيد عيوز
عبد القادر بوعتو	الآنسة شريفة عزيزي
مصطفى بوسلهم	الآنسة ياسمينه عزيزي
الآنسة صليحة بوشرفة	بدر الدين بابا عيسى
حسين بوداود	الازهر باسي
جعفر بوضربة	الآنسة مليكة بهيش
محمد بوجريو	جمال بكارى
عبد السلام بوفائدة	حفيظ بالكرمى
الاخضر بوحوية	بارودي بلعربى
عبد الحميد بويقنى	ابن يحيى بلحاج
نور الدين بوكاحل	لونيس بلحواس
الآنسة حسينة بوخالفة	عبد الرحمن بلقاسم
الآنسة أم السعد بومعزة	حسين بالمعطي
نوار بورمات	أمين بلميمون
سعيد بورويس	نورى بن أباجي
عبد الكريم بورصاص	محمد بن عبد الحاكم
الآنسة لويضة بوصوف	هاشمي بن عيسى
الآنسة وريدة بو طالبى	سعيد بن علاوه
الآنسة زينب بوتفاغوة	مولود بن عمرو
الآنسة فاطمه بوزناد	سليمان بن عسرون
عبد العزيز بوزيدة	جمال بن عطيه
كامل شعبان	شعيب بن دحمان
أبوبكر شعباني	الآنسة وردة بن جامع
الآنسة نظيرة شعلال	طارق بن ندرة
رابح شباب	الآنسة وهيبة بن فارس
فتحى شقرون	محمد منصف بن غانم
محمد شلحة	عمرو بن قاسي
محيي الدين شيخون	ابن عطية بن محريس
	كمال بن مسعود

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوى،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيدة دليلة زيباك ككاتبة مدير للتوجيه المدرسى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة دليلة زيباك الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 14 ذى القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973.

عبد الكريم بن محمود

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قواعد مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1392 الموافق 16 ديسمبر سنة 1972 يتضمن قبول فوج 1972 - 1977 بصفة تلاميذ نظاميين للسنة الاولى بالنسبة للسنة المدرسية 1972 - 1973

فى المعهد الوطنى الزراعى

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1392 الموافق 16 ديسمبر سنة 1972 يقبل برسم فوج 1972 - 1977 وبصفة تلاميذ نظاميين للسنة الاولى بالنسبة للسنة المدرسية 1972 - 1973 فى المعهد الزراعى ، الطلبة الملحقه قائمتهم بهذا القرار .

الآنسة فاطمة الزهراء	الآنسة ربيعة حطاطبة	محمود منادى	الآنسة فائزة سعداوي
شواقي	محمد حبیب	بشير مرابط	رابح ساحلي
الآنسة حميدة دادة موسى	عبد القادر حدى	محمد مراد	الآنسة فريدة سحنون
قويدر داقبوجة	رشيد حيدرة	الآنسة نزيهة مسعودي	عبد القادر صايب
مراد دكار	حسين حسيني	خالد متيجي	علي سعيد
الهوراري درار	أحمد ادوزاين	حمدان مزيان	فريد سعيدن
بلقاسم دكومي	مصطفى ادريس	الطاهر مزيان	عبد صالح
بشير ديسي	أعمر اسعد	المهدي ميدي	محمد سراوي
سعيد جعرة	عبد القادر جفجاف	مبروك مقراني	فؤاد سلام
سعيد جاموح	فرحات قاسي	مجيد موهوبى	عمر سلمى
مجيد جبارة	الآنسة آسيا فايد اسماعيل	اسماعيل موساصب	محمد سليل
عبد الحميد جقون	محمد سعيد كامل	أحسن موسوني	عاشور سليمانى
حسن جلال	بوعلام قصري	سعيد موسوني	محمد بدون اسم عائلي
اسماعيل جنيت	حسين كحلوش	حسين مزالي	محمد ثابت
الآنسة نادية جربوعة	آدم كلكول	عيسى ناجح	الآنسة فاطمة الزهراء نافزي
ماجى جرمون	محمد كلكول	عبد الحليم نايلي	علي طاهر
الآنسة ذهبية دوازة	بلقاسم خفاش	حميد نقيب	محمد طهرة
حسين دوفن	محمد أنور خليل	معمر نقيب	مولود تماقولت
بوعلام درافلي	أكلي خنوس	بلعيد عقال	الطيب طيفوري
أحمد الحيطوم	علي خطاب	عاشور وضاحي	نصر الدين تومي
عبد الرحمن التشيالي	أحمد خطاب	عمرو وضاحي	بوعلام طرابلسي
نوي فارس	محمد والي خيار	الآنسة الزهراء ورطاسي	عبد الحميد تريكية
رشيد فقاري	أحمد خير الدين	بشير وجيج	حميني تساكى
عبد الحميد فريدي	بومدين خمسي	بشير وقواق	محمد يحيواي
ورد الدين فصيل	بوجمعة خرصي	الآنسة سكوره ولد عمارة	مولود اسعد
عبد الرزاق قواس	صالح الابيض	صديق أورحمون	مصطفى يطر
علي غازي	محمد العجاج	نور الدين ربيعة	مراد يوسفى
نجيب غزلان	العربي الحلاسي	عيسى راشدي	الآنسة سعيدة زاغ
حناشي عنام	صادق لحلاح	حميد رحمانى	سليمان زاوش
محمد غول	عزيز العايش	بوعلام راوي	موسى زيني
سعيد قوسم	علي العراشي	بوزيان رقام	رشيد زروالي
الآنسة خديجة قريبي	ابن يوسف العزري	رشيد راحي	بشير زيتون
ادريس قندوز	نظير الفقير	الآنسة صافية رزوق	مجيد زيزي
بلقاسم قصير	علي الورقيوي	محمد رويبة	عبد الحميد زواوي
الوردي غزلان	سعيد الوناسي	مصطفى سعدى	محمد زويكرى
الآنسة وسيلة حباس	الآنسة فاطمة الزهراء	طاهر سعدون	
خلفى حاج أعراب	الونيهي		
فاروق حاج مكناش	بومدين مادون		
ابراهيم حاج رجم	عمرو مهدي		
الآنسة نادية حاند	جمال منصوري		
الحسين هاني	محمد معروف		
الآنسة ليلى حنيفي	جمال معطي		
صالح حربي	الآنسة نادية مازوني		
سبتي حركات	نور الدين مشري		
محمد حرش	عزيز مدوار		
محمد حسبلاوي	اسماعيل مقلولي		
عبد القادر حساين	بوقرة مهال		

وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يتضمن قائمة ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 ، يعين كممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ، الاشخاص الآتية اسماؤهم :

النواب : حمود العرجان

سعدى اوعزى

سلك اعوان المكتب :

المرسمون : قاسى شعلال

حسن سليمانى

النواب : رابح هدروق

الطاهر ابراهيمى

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مسؤول مكلف بتسيير وإدارة الشركتين المدعوتين الشركة الجزائرية للتسيير والتموين (ساقرا) والشركة الافريقية للتموين (سادا)

بموجب قرار مؤرخ فى 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر 1972، انتهى مهام السيد عبد الحميد أوعيد السلام بصفته مسؤولا مكلفا بتسيير وإدارة الشركة الجزائرية للتسيير والتموين (ساقرا) والشركة الافريقية للتموين (سادا) .

قرار مؤرخ فى 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مسؤول مكلف بتسيير وإدارة الشركتين المدعوتين الشركة الجزائرية للتسيير والتموين (ساقرا) والشركة الافريقية للتموين (سادا)

بموجب قرار مؤرخ فى 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يكلف السيد محمود غازى العمرى ، بتسيير وإدارة الشركة الجزائرية للتسيير والتموين والشركة الافريقية للتموين .

ويؤهل السيد محمود غازى العمرى ، لان يتولى جميع السلطات التى كانت تمارسها سابقا الشركتان المشار اليهما اعلاه .

سلك سائقى السيارات من الصنف الثانى :

المرسمون : محمود رمضانى

محمد رفيق

النواب : بلعيد العنروس

مصطفى صبيحى

سلك العمال المهنيين من الصنف الثانى :

المرسمون : عبد القادر بوسدره

أبوسعد مامو

النواب : عبد المجيد خندق

الوناس بوتلجة

سلك العمال المهنيين من الصنف الاول :

المرسمون : محمد العلوى

بشير مراح

النواب : خلاف بوذراع

صديق شايب

سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث :

المرسمون : محمد ايجاون

محمد بن هبيل

النواب : قدور مرابط

محمد الطيب شحيمة

سلك اعوان المصالح :

المرسمون : محند منصور

ناصر خيار

النواب : عبد القادر سوزان

صالح بوهلال

سلك سائقى السيارات من الصنف الاول :

المرسمون : محمد مهديد

العربى بوحنة

النواب : عبد الحفيظ شطاط

حسن شلاوى

سلك الاعوان الاداريين :

المرسمون : مروان ميمونى

حميد بايدى